4 - مع الرجل الأجنبي (ليس بمحرم لها) : جميع بدنها عدا الوجه والكفين فإنهما ليس من العورة لكن يجب سترهما لخوف الفتنة . قال تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } (1) قال ابن عباس Bهما : وجهها وكفيها